الخصم معنا العبارة على مطلوب متفق عليه بيننا وبينه
لا للجنة تنكح متعلق بجميع ما سبق قيل وبطلان عصمة المال
المسروق باطلاق قوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا
والحاصل ان ذلك ثبت بنص مقرون به عندنا وهو جزاء
بما كسبا لان الجزاء المطلق اسم لما يجب لله تعالى على مقابلة
فعل العبد وان ما يجب لله تعالى يدل على خلوص الجناية
الداعية الى الجزاء واقعة على حقه تعالى ومن ضرورته تحويل
العصمة اليه وفيه بحث لان الايراد من قبل الشافعي ان
كان هكذا لا يحتاج في دفعه الى مثل هذا التكلف بل نقول
حجتنا قوله عموم لا غرم على السارق بعد ما قطعت
يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد
جائز بلا خلاف فالتعليل بالنص جعل القطع جميع الموجب
فاذا انتفى الضمان بالحديث يكون لبعضه وذا لا يجوز
بخبر الواحد قلنا المناسب للموجبية هو الضمان
فجعل انتفائه من الموجب من فساد الوضع والحاصل
انا لا نسلم ان ما اثبته الحديث وهو انتفاء الضمان من
موجب

موجب السرقة بل موجبها هو الضمان والا لزم الفساد وهو ان
يترتب على العلة نقيض مقتضاها وهنا العلة هي السرقة ومقتضاها
الضمان فلو ترتب عليها انتفاء الضمان يلزم الفساد في الوضع
وهو باطل ولا يلزم من اثباته بالحديث كونه من موجب السرقة
ولو سلم انه من موجبها ولكنه لا يلزم منه كون ما جعله النص كل
الموجب لبعض الموجب لانه ان اريد بالنص قوله تعالى فاقطعوا
فاستفادة كون كل الموجب هو القطع منه باعتبار اشارته
لا باعتبار كونه خاصا لمنع خصوص اي في الابانة والكلام
فيه بل هو باعتبار كونه خاصا سكت عنه فيجوز اثبات
ما سكت عنه الخاص باعتبار خصوصه بالحديث من غير لزوم
المحذور المذكور اعني كون ما جعله النص الخ لكنه يرد عليه
ان كون القطع كل الموجب لو استفيد من اشارة فاقطعوا
لم يحتج في ابطال العصمة الى الاستدلال باشارة قوله جزاء
وان اريد به قوله تعالى جزاء كان هذا كلاما آخر غير ما نقل
عن الشافعي لانه لم ينقل عنه اعتبار جزاء فيما نحن فيه
وقوله بالاشارة وجهها ان السكوت من الشارع في محل
البيان يفيد الحصر فسكوته عن القطع يفيد الانحصار فيه وبالجملة

Copyright © King Saud University